مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de Coopération Islamique

ندوة

العملات الرقمية المشفرة

الاثنين 3 ربيع الثاني 1443هـ - 08 نوفمبر 2021م

العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي

البتكوين نموذجًا

إعداد

الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحداد

فندق راديسون بلو جدة السلام
جدة - المملكة العربية السعودية

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

الشريك الاستراتيجي
من دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار عقول العلماء بنور العرفان، وهداهم إلى بيان الحق ومنع البطلان، وأكرمهم بوراثة سيد ولد عدنان، عليه من الله أفضل الصلاة وأتم السلام وبالغ التحنان.

وبعد؛ فإن نوازل الدهر تترى، وبعضها تجعل العقول حيرى، فتختلف فيها الأقوال، لاختلاف مسالك الاستدلال، ومن هذه النوازل؛ نازلة العملات الرقمية المشفرة التي أصبحت في العالم مشتهرة، ولكنها للعلماء والحكماء والساسة محيرة، لما لها من وجوه الشبه بمقتضيات الصحة، وما لها من مآلات تقتضي أن تكون باطلة.

وقد نالت حظا كبيرا من البحث والتتبع، لمراحل نشأتها، وطرق خفائها، ووسائل كسبها، حتى انغمس في حمأتها قوم فغرقوا في الخسران، ونال آخرون حظا من الربح في أقرب آن، فاستدعى ذلك أن يقوم علماء الشرع الشريف فيتصوروا واقعها، ثم ينزلون الحكم الشرعي فيها، فإن ذلك واجبهم شرعا كما قال ربنا سبحانه: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران: 187] وقال جل شأنه: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [البقرة: 159]

وقد قال الإمام الشافعي: "فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها[1]" وذلك إما بالدليل النصي أو الاجتهادي المبني على تأصيل شرعي حقيقي.

ومن هنا قام العلماء بواجبهم نحو تصور هذه النازلة وتكييفها وتنزيل الحكم الشرعي عليها، ولا يزالون مختلفين، فلم يُحرر جواب شاف كاف في أمرها، ما استدعى مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن يعيد النظر فيها كرة بعد مرة، لعله يخلص إلى قول فصل يكون

---

1 الرسالة للإمام الشافعي (ص: 6)

عمدة المسلمين؛ لأن هذا المجمع يعد مرجعاً عالميا للمسلمين لما يجتمع فيه من أعضاء من جميع الدول الإسلامية أكفاء، وخبراء مختلفين أوفياء، وكما هي عادته فيما مضى، وسيظل كذلك نافعا للورى.

وها هو يقيم ندوة ثانية لزيادة بحث هذه النازلة من جميع جوانبها، ولعل البحث فيها كان وافيا.

وقد شاركتُ فيها بهذه الورقة المتواضعة التي أرى من خلالها أن هذه النازلة شائكة، ولكنها لمنع تشريعها حاكية، لما لنشأتها من هشاشة، ولأن مآلها ينذر بخطر على الاقتصاد العالمي فضلا عن المحلي لكل دولة، فإنه إذا تمكن الشطار من استغلال التقنيات البرمجية من مفاصل الاقتصاد لانهارت دول وباد اقتصادها.

ونظر الفقيه لا يكون قاصرا على الطبيعة العقدية المركبة للنازلة، التي قد تكون متماشية مع القواعد الشرعية، والنصوص الفقهية، بل لا بد أن يسبر غور أبعادها ومآلاتها، ومدى وملاءمتها لمقاصد الشرع ومصالح الناس من مخالفة ذلك.

والله أسأل أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

تعريف العملة الافتراضية

تعرف العملة الافتراضية بأنها: وسائط تبادلية افتراضية تعتمد على الأرقام وليس لها وجود فيزيائي ملموس، يتم إنتاجها واستخدامها عن طريق برامج إلكترونية، وليست خاضعة لإشراف رسمي، وتلقى قبولاً اختياريا لدى المتعاملين بها.

ويقال في تعريفها: بأنها وسيط تبادل تعمل مثل العملة في بعض البيئات، ولكنها لا تملك كل صفات العملة الحقيقية.

ويقال : هي عملة افتراضية تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهي تمثيل رقمي للقيمة النقدية صادر عن غير البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، تستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها. وقيل غير ذلك[2]

<u>وضعها القانوني</u>

ليس لهذه العملة أي وضع قانوني ينظمها ويحميها، فهي مجهولة المنشأ، إذ لا تمتلك رقماً متسلسلاً، ولا أي وسيلة أخرى تتيح تتبع ما أنفق للوصول إلى البائع أو المشتري، ما يجعل منها فكرة رائجة لدى كل المدافعين عن الخصوصية، أو بائعي السلع والبضائع غير المشروعة - مثل المخدرات- عبر الإنترنت.

وحيث إنها ليست خاضعة لإشراف رسمي فإنه لا يمكن أن يسيطر عليها بنك مركزي أو مؤسسة مالية أو حكومة أو دولة، بل هي متحررة من كل السلطات والتقييدات وتسمى معاملة الند للند، ولا يسيطر عليها فقط إلا المخترع أو المكتشف لها بوضع شفرات ورموز تمنع من التلاعب بها أو انتقالها لغير من يمتلك الرقم السري لها.

وتلقى قبولاً اختياريا حيث إنها لا توجد لها قوة الإلزام مثل النقود الورقية الإلزامية التي ألزمت بها الدول رعاياها، بل تعتمد على ثقة المتعاملين بها في مصدرها وفي برامج التشفير الخاضعة لها، وليس لها غطاء معدني ولا اقتصادي فضلا عن العسكري أو السياسي تعتمد عليه.

---

[2] المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة عبد الله الباحوث النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها 876

أشهر العملات الرقمية وأوسعها انتشارا هي البتكوين

تعريف البتكوين

تعرف البتكوين Bitcoin بأنها شبكة جامعة توفر نظاما جديدا للدفع، ونقودا إلكترونية بشكل كامل.

وتعتبر البتكوين أول شبكة دفع غير مركزية تعمل بنظام الند للند، تدار بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء.

ومن وجهة نظر المستخدم، فالبتكوين يمكن تشبيهها إلى حد كبير بالعملة النقدية الخاصة بالإنترنت.

ومن أدق خصائصها أنه لا يستطيع أحد معرفة: كم باع البائع ولا كم اشترى المشتري ولا كم يملكون فهذا سري ومشفَّر.

بعكس العملات الحقيقية كالدرهم والريال والدولار، فإن البنك يستطيع طباعة كشف حساب أي عميل ويبين تفاصيل حسابه، والبنك المركزي لديه أرقام عن المبالغ المتداولة يستطيع من خلالها التحكم بسياسة عرض النقود.

أما عملة البتكوين فيتعامل بها وتحفظ عن طريق محافظ إلكترونية توجد في مواقع للإنترنت، تتم بين الأشخاص مباشرة بطريقة سرية، وليس عليها أي رقابة، وفي حال نسيان الرقم السري للمحفظة لا يستطيع أحد الوصول إليها.

ويمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل الدولار أو اليورو من حيث شراء السلع والعملات.

لكن مع عدة فوارق أساسية، من أبرزها أن هذه العملة هي عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الإنترنت فقط، من دون وجود فيزيائي ملموس لها؟، كما أنها تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها.

وكل عملية تتم على البتكوين يتم تسجيلها في نظام "البلوك تشين (Block Chain والذي يعد سجلا عاما غير قابل للاختراق عادة، ويضم معلومات عن الحسابات التي تم استخدامها في عمليات التعدين والتبادل، وعدد وحدات البتكوين التي تم تبادلها، وذلك لتحليل هذه المعاملات وللتأكد من أن المتعاملين لا يتعاملون في الوحدات نفسها بشكل مستمر.

نشأة العملة الافتراضية

تم طرح فكرة هذه العملة من طرف مبرمج استعمل اسما مستعارا وهو (ساتوتشي ناكاموتو Satoshi Nakamoto) وقدمها في بحث نشره في عام 2008

وعرّفها بأنها "نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني" وبأن التعامل بها وتحويلها يكون مباشرا بين المستخدمين بطريق الند للند، دون الاعتماد على طرف وسيط.

تعريف البلوك تشين Block Chain

هي قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة "كتلا" تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني ورابط إلى الكتلة السابقة صممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة ضمنها والحيلولة دون تعديلها، أي أنه عندما تخزن معلومة ما في سلسلة الكتلة لا يمكن لاحقا القيام بتعديل هذه المعلومة [3]

وبناء على هذا الوضع لهذه العملة أو العملات؛ فهل يصح تسميتها نقدا؟

3- ياسر محمد عبد السلام العملات الافتراضية https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/news/SiteAssets

تعريف النقد :

عُرِّف النقد بتعريفات كثيرة أشهرها أنه: كل ما اصطلح الناس على جعله مقياساً للقيمة، ووسيطاً في التبادل، وأداة للادخار، ويلقى قبولاً عاماً بينهم [4].

ويقال هو "ما يستخدم وسيطًا للتبادل، ومقياساً للقيم، ومخزوناً للثروة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة من الديون)" [5]

وتُقسَّم النقود في المفهوم الاقتصادي إلى نوعين:

نقود حقيقية وأخرى تقديرية

فالنقود الحقيقية (Real Money) هي التي لها وجود فيزيائي مادي مثل الدرهم الفضي والدينار الذهبي.

والنقود التقديرية (Account Money)هي التي ليس لها وجود مادي وإنما تستعمل كوحدة للتحاسب كالدرهم، والدولار والجنيه.

والنقود الحقيقية تنقسم قسمين:

نقود قانونية (Legal Money) ونقود مساعدة أو رمزية.(Token Money)

فالنقود إذا أداة اجتماعية لها تاريخها، وهي ظاهرة اجتماعية، لأنها جزء لا يتجزأ من النشاط الاقتصادي والتجاري، الذي هو بطبيعته نشاط اجتماعي، وهي لا تتمتع بصفتها هذه إلا بقبول أفراد المجتمع لها، هذا القبول الذي تحقق من خلال عملية تاريخية طويلة.

---

[4] مجلة البحوث الإسلامية مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (1/ 200)

[5] النقود الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي ص 8

وبذلك يكون للنقود تاريخها، إذ ابتدعتها رغبة الجماعات إلى توسيع التبادل فيما بينها، فنشأتها مرتبطة بنشوء اقتصاد المبادلة الذي يفترض تقسيم العمل والفائض الاقتصادي والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ويدعم وجودها بازدياد التخصص وتقسيم العمل مع تطور النشاط الاقتصادي.

ويوجد في العالم عملات مختلفة منها القوي (ويقصد بالقوي بشعبيتها على مستوى العالم وليس بقيمتها المادية العالية مقابل العملات الأخرى) ومنها الضعيف.

كما تتفاوت قيمة العملات فيما بينها.

وهناك عملات خاصة بكل دولة أو عملات اتحادية خاصة بالدول المنضمة إلى اتحادات اقتصادية.[6]

<u>هل البتكوين تسمى نقدا؟</u>

وبناءً على هذا التعريف فإن البتكوين ومثلها أخواتها الشبيهة لها، لا تسمى نقدا؛ لأن الاصطلاح على جعلها نقدا يقصد به أن يكون اصطلاحا عاما، وليس مختصا بطائفة.

ولا تصلح أن تكون وسيطا للتبادل؛ لأنها لا تقبل كثمن ومثمن إلا ممن يدخل في شبكتها فقط، بخلاف النقد المعدني أو الورقي الاصطلاحي.

ولا تصلح أن تكون نقدا كذلك؛ لأنها لم تلق قبولا عاما، وهذا معيار أساس للعملات والنقد، وعليه يحمل ما عرف عن السلف في اعتبار النقدية كقول الإمام مالك رحمه الله وقد سئل عن الفلوس فقال: " لا خير فيها نظِرة بالذهب ولا بالورق- أي في بيعها من غير تقابض- قال: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظِرة "[7]

---

[6] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9

[7] : المدونة (8/ 305)

ناهيك عن الشروط الشرعية والجعلية على ما يتخذ ويسمى نقدا، فإن هذه العملات تفقدها جميعا؛

فهي ليست صادرة عن سلطة سيادية لتحميها ويُحتكم إليها، والنقد لا يصدر إلا عن سلطة في القول المعتبر عند الفقهاء.

ولا لها غطاء اعتباري نقدي كما هو الأصل، أو سياسي، أو اقتصادي، أو عسكري كما هو الواقع الآن حتى تكون معبرة عنه.

وليس لها قانون ينظم إصدارها ويحميها، حتى يحتكم ويحاكم إليه.

ولا يعترف بها صندوق النقد الدولي ولا البنك الدولي اللذان يعتبر ان المنظمتان الدوليان للسياسة الاقتصادية والنقدية للدول في العالم.

فتسمية البتكوين أو غيره من العملات الافتراضية نقدا أو حتى عُملة فيها نظر؛ لأن ذلك يفتح الباب على مصراعيه لشُطَّار التقنيات ليعبثوا باقتصاديات الدول والأفراد كما شاؤا، وكما نشاهده في الانهيارات الاقتصادية التي يدخل فيها عنصر العبث.

ولأجل هذه المحاذير فقد حذرت كبريات الدول وأكثرها، من هذه العملة وعاقبت عليها، وعدتها من غسيل الأموال التي يحاربها القانون الدولي..

وكنا قد ناقشنا هذا الموضوع مناقشة جادة عام 2018م في الدورة الرابعة لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، في ضوء أربعة أبحاث قدمت في موضوع العملات الرقمية – الافتراضية - وكان من توصياته بخصوصها، ما يلي:

1. **الدعوة إلى تنسيق دولي لوضع الأطر والقوانين الكفيلة بضبط إصدار العملات الافتراضية وآليات تداولها وحماية المتعاملين بها.**
2. **إنشاء مراصد الاستشراف الاقتصادي لتتبع المتغيرات وتقديم رؤى اقتصادية مستقبلية ودراسة فرص وتحديات الاقتصاد الرقمي والعملات الافتراضية.**

الحكم الشرعي للعملة الرقمية الافتراضية

إنه من خلال تسميتها عملة افتراضية فذلك يقتضي الشك في تسميتها عملة؛ لأن العملة هي التي يجري عليها الاعتماد والتوافق والعمل والقبول، وليس على سبيل الافتراض والتقدير، وكذلك تسميتها عملة رقمية؛ فمقتضاه أنها ليست عملة اصطلاحية، بل هي أرقام فلكية معقدة لا يستطيع الحصول عليها أو تداولها إلا عباقرة الرياضيات والخوارزميات، والشأن في العملة أن تكون متناولة لكل أحد حتى تُستوفى الحقوق منها وبها، فالتسمية إذا في ذاتها ستحيِّر المشرِّع لها قبل المتعامل.

والذي أراه عدم صحة كونها نقدا أو عملة، لما ذُكر من أسباب أراها كافية، فضلا عما يترتب على القول بنقديتها أو كونها عملة من إشكالات شرعية كثيرة منها؛ جريان الربا، ووجوب الزكاة وصحة السَّلَم وغير ذلك مما يشترط له النقد كالقراض مثلا عند من يشترط أن يكون بالعين كالشافعية.

وهو ما ذهبت إليه مؤسسات الفتوى في العالم منها دار الإفتاء المصرية وقطاع الإفتاء بالكويت وبعض أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ودار الإفتاء في ليبيا ودار الإفتاء بتركيا والمركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات ... فكل هؤلاء وغيرهم كثير ذهبوا إلى تحريم التعامل بها وعدم اعتبارها عملة أو نقدا، وما زال البعض الآخر متريثا لمزيد البحث والدراسة.

وقد ذكرت هذه المرجعيات من الأدلة ما ينبغي اعتبارها والوقوف عندها، لأنها ليست مجرد رأي.

فهذه العملات المشفرة لم تلق القبول العام، فضلا عما تحمله في طيها من مخاطر مآلات العاقبة، حيث لا ضامن ولا مراقب، ومن أهم توثيق العملات وجود ضمان المُصدر لها، وهذا ما لا يوجد في هذه العملات المشفرة، فخطر اختفائها وضياع حقوق

الناس وارد بقوة، كحال كثير من الاستثمارات الوهمية التي تحدث بين الحين والآخر في كل بلد، ناهيك عن استخدامها في غسيل الأموال وترويج المخدرات فذلك أمر لا يخفى، بل إن هذين الأمرين هما اللذان استدعيا كثيرا من الدول لمنعها.

على أن العملات النقدية هي من مسؤوليات السلطان، فلا تضرب إلا بأمره وإشرافه وتقنينه، وذلك في كل دولة وعلى مر العصور وفي كل مصر كما نص على ذلك الفقهاء، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب، بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظائم"[8]

وقال الإمام النووي في الروضة: "ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة؛ لأن ضرب الدراهم من شأن الإمام" [9]

وهو ما يفهم من كلام الإمام مالك في عبارته المشهورة " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود؛ حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة" [10]

فهو يتحدث عن كونها سكة مضروبة، ولا تكون السكة إلا بأمر الإمام وإشرافه كما هي عادة الأئمة والسلاطين على مر التاريخ، فلم يعهد أن كان الناس هم الذين يسكون العملات، وإن استخرجوا التبر والمعادن، إلا أن الضرب لا يكون إلا بأمر السلطان وإشرافه وتحديد وزنه وقيمته، ولذلك عرف في حضارة الإسلام ما سمي بدار الضرب، أي الدار التي يضرب فيها الإمام السكة للناس ليتعاملوا بها، ونص الفقهاء على منع السك في غير هذه الدار، فقد قال الرافعي رحمه الله: "ذكر الشافعي رضي الله عنه في هذا الموضع كراهة الدرهم المغشوش، فقال الاصحاب في شروحهم: يكره للإمام ضرب الدراهم

---

8 الأحكام السلطانية (181) لأبي يعلى الفراء (المتوفى: 458هـ)، والفروع لابن مفلح المقدسي (2/ 345) المبدع له (2/ 366) كشاف القناع للبهوتي (2/ 232)
9 روضة الطالبين وعمدة المفتين (258/2)
10 المدونة (5/3)

المغشوشة لئلا يغش بها بعض الناس بعضا، ويكره للرعية ضرب الدراهم وان كانت خالصة فإنه من شأن الامام[11]

وتوارد أئمة الشافعية على مثل هذا القول، فقال الإمام النووي رحمه الله: "قال اصحابنا ويكره أيضا لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأنه من شأن الامام، ولأنه لا يؤمن فيه لغش والافساد"[12]

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "ويكره لغيره أي الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لأنه من شأن الإمام ولأن فيه افتياتا عليه"[13] أي تعديا عليه وعلى سلطته، وقال أيضا: "كمن ضرب الدراهم بغير إذن السلطان أو على غيره عياره فله إبطالها وإن لم يرض به المالك" [14]

ونحوه في الفتاوى الهندية حيث قالوا: "ويكره أن يلقي في النحاس دواء فيبيضه ويبيعه بحساب الفضة وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب وإن كانت جيادا[15]

والكراهة في نصوص الفقهاء ليست الكراهة الاصطلاحية التي يثاب تاركها ولا يعاقب فاعلها، بل المراد الكراهة التحريمية التي يأثم عليها فاعلها، كما هو اصطلاح المتقدمين في التعبير بالكراهة حينما لا يكون هناك نص في المسألة، وهو الذي يدل عليه كلام الإمام الزركشي حيث قال: "ضرب الدراهم بغير إذن الإمام أو على غير عياره يقتضي التعزير[16] فإن التعزير لا يكون على فعل المكروه، بل على الأمر المحرم الذي ليس فيه حد، وقد يكون التعزير بما هو أبلغ من الحد، إذا كان الجرم يخل بالمصلحة العامة أو يهدد المجتمع.

---

[11] **الشرح الكبير للرافعي (6/ 13)**
[12] **المجموع (6/ 11)**

13 أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 377) والإقناع للشربيني (1/ 221)
14 أسنى المطالب في شرح روض الطالب (2/ 356)
15 الفتاوى الهندية لشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (3/ 215)
16 خبايا الزوايا - للزركشى (ص: 17)

وفي الموسوعة الفقهية [17]ما نصه: حَقُّ إِصْدَارِ النُّقُودِ هُوَ لِلإِمَامِ وَحْدَهُ، وَلا بُدَّ لَهُ مِنْ تَفْوِيضِ مَنْ يَقُومُ بِهَذِهِ الْوَظِيفَةِ لِيَتَمَيَّزَ الْخَالِصُ مِنَ الْمَغْشُوشِ فِي الْمُعَامَلاتِ، وَيُتَّقَى الْغِشُّ فِيهَا بِخَتْمِ السُّلْطَانِ عَلَيْهَا بِالنَّقْشِ الْمَعْرُوفِ. وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِعِيَارٍ مُحَدَّدٍ وَأَوْزَانٍ مُحَدَّدَةٍ لِيُمْكِنَ التَّعَامُلُ بِهَا عَدَدًا، كَمَا حَصَلَ فِي عَهْدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

وَلا يَجُوزُ لِغَيْرِ الإِمَامِ ضَرْبُ النُّقُودِ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ افْتِيَاتًا عَلَيْهِ.

وَيَحِقُّ لِلإِمَامِ تَعْزِيرُ مَنِ افْتَاتَ عَلَيْهِ فِيمَا هُوَ مِنْ حُقُوقِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَا ضَرَبَهُ مُخَالِفًا لِضَرْبِ السُّلْطَانِ، أَوْ مُوَافِقًا لَهُ فِي الْوَزْنِ وَنِسْبَةِ الْغِشِّ، وَفِي الْجَوْدَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْخَالِصَيْنِ..

ثم ذكرت ما تقدم ذكره عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

فهذه نصوص الفقهاء تدل بجلاء على أن سك العملات هو من خصائص الولاية، لما في ذلك من حفظ الحقوق، وعدم إضاعة المال، وهذا ما لا يوجد في هذه الرقمنة التي لا وازع لها ولا حاسب ولا مراقب.

على أن هناك إشكالا آخر جدير بالتوقف عنده، وهو أن هذه العملات محدودة العدد، فقد حدد لعملة البيتكوين 21 مليون وحدة لا تزيد على ذلك، والقصد من ذلك أن يؤثر فيها قانون الندرة، فيرتفع ثمنها ارتفاعاً جنونياً كما هو الحال الآن إذ قارب ثمن الوحدة الواحدة 70 ألف دولار، بينما كان أول إصدار لها 10 آلاف عملة اشتري به قطعة بيزا، فكيف ستتعامل مليارات البشر مع هذه العملة النادرة؟! كيف سيكون حالهم لو أنها سادت؟!

هذا ولو فتح الباب لإصدار العملات دون إذن الدولة على اعتبار إمكانية إقرار التعامل بها من قبل بعض الشركات والمؤسسات التجارية، وانتشارها فيما بعد؛ لتعددت

---

17 ج 178/41

العملات، وعمت الفوضى من خلال الاحتكارات والتغريرات والمقامرات، ولُفتح باب شر مستطير يصعب سده[18]

وها هو الواقع الآن يحكي هذه الفوضى العارمة، حيث يمكن لأي مبرمج أن ينشئ عملة مشفرة في أي وقت، وتوجد الآن أكثر من 9000 عملة مشفرة كما نشرته جريدة الإمارات اليوم في 7يونيو 2021 مدرجة في البورصات الرئيسة والمتوسطة الحجم والمتخصصة متداولة على أكثر من 4800 سوق عملات مشفرة حتى تاريخ 1 أغسطس 2017 والعدد في ازدياد، وقد وصلت القيمة السوقية الحالية الآن نحو 2 ترليون دولار أمريكي.

ومعلوم أن العملات الرسمية محدودة بمحدودية الدول، فليس لكل دولة إلا عملة واحدة، بها يتم التعامل والتصارف، ومن خلالها يعرف قوة اقتصاد الدولة أو ضعفها، فكيف سيكون حال الدول حينما لا يكون للعملات ضابط ولا حاسب، إن ذلك سيفقد الاقتصاد الوطني لكل دولة، وتصبح الدول رهينة لشطار البرمجيات، وفي ذلك من الفساد العريض ما لا يخفى.

وبالنظر إلى رؤية الدول لهذه العملات الافتراضية سنجد أن من بين 246 دولة، هناك 130 دولة وتمثل (53% من دول العالم) لم تعلق بعد على عملة البيتكوين أو شرعية استخدامها داخل هذه الدول.

وهناك 99 دولة وتمثل 40% من دول العالم ليست لديها قوانين مُقيدة للبيتكوين.

بينما نحو 17 دولة تمثل (7% من دول العالم) تتعامل مع البيتكوين باعتبارها عملة غير قانونية.(19)

---

[18] **العملات الافتراضية ص 9**

19 https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/526420

فنرى من خلال ذلك هذا الاضطراب العالمي في أمر هذه العملة إن صحت تسميتها عملة، وليس هذا شأن العملات أو النقود، فإن الأصل فيها أن تكون محل ثقة الناس أجمعين، فذلك من أخص خصائص النقود، كما تقدم معنا من تعريف النقد من أنه: كل ما اصطلح الناس على جعله مقياساً للقيمة، ووسيطاً في التبادل، وأداة للادخار، ويلقى قبولاً عاماً بينهم"

إننا كمجمع فقهي إسلامي يترقب المسلمون البالغ عددهم نحو مليار وسبعمائة نسمة يترقبون ما سيصدر عن مجمعهم هذا ليبنوا عليه موقفهم من هذه العملات المشفرة، فلو صدر عن المجمع ما يفيد الجواز لكان ذلك دعوة مباشرة للدخول في نواديها المظلمة ودهاليزلها المهلكة، فكل من كان متوقفا فيها ومترقبا الحكم الشرعي سيهرول نحوها ابتغاء الكسب الموهوم، ومعلوم أنه لا يحقق مكاسب منها إلا أفذاذ المبرمجين وشطار الرقمنة الإلكترونية، والسواد الأعظم سيكونون ضحايا لهذه الرقمنة المشؤومة على اقتصاديات الدول والشعوب.

لذلك فإني أهيب بهذه الندوة المباركة أن تكون مخرجاتها تعكس الواقع الاقتصادي لهذه العملات، وتجعل مقاصد الشرع في حفظ المال نصب عينها، وتنظر إلى المآل المظلم لمن يذهب ماله أو جهده في سبيلها.

الإشكالات الشرعية لتسميتها نقدا

إن من شأن العملة أن تجري عليها أحكام شرعية في نفسها، ومن ذلك أن تكون ربوية كما تقدم عن الإمام مالك رحمه الله فيما لو اتخذت الجلود سكة، وكذلك مسألة الزكاة التي هي فريضة المال، فهل ستنطبق هذه الأحكام على مثل هذه العملات المشفرة؟

أما جريان الربا فإنه فرع عن اعتبارها نقدا، وقد قررنا أنه لا يصح أن تعتبر نقدا من كل وجه؛ لعدم توفر كثير من شروط النقدية الحقيقية أو الاعتبارية، أو حتى على

اعتبارها فلوسا، وإذا كان الخلاف الفقهي في جريان الربا على الفلوس -حتى وإن كانت رائجة نافقة- قويا قديما ولا يزال جاريا؛ نظرا لطبيعة الفلوس هل هي نقد أو غير نقد مع أن لها وجود فيزيائي ويجري بها استيفاء الحقوق؛ فإن الكلام في جريان الربا في هذا النوع سيكون كثيرا ومحيرا.

وأما وجوب الزكاة فيها؛ فإنه محل نظر أكثر من القول بجريان الربا من عدمه؛ لأن شرط الزكاة اعتبار كون النقد المزكَّى نقدا حقيقيا كالذهب والفضة، أو اعتباريا كالعملات الورقية.

وقد تبين أن القول باعتبارها نقدا؛ فيه نقاشٌ حامٍ، والجمهرة من الفقهاء فضلا عن الاقتصاديين والسياسيين والتجار وأرباب الأموال على عدم اعتبارها نقدا حقيقة ولا اعتبارا.

وعلى هذا فإن هذه الرقميات المشفرة إذا سادت يكون قد انحط باب كبير من أبواب الزكاة وهو زكاة النقد، الذي يمثل الباب الأكبر في الزكاة، والذي يحقق التكافل الاجتماعي الذي سبق إليه الإسلام من خلال هذه الفريضة المحكمة، لاسيما إذا كانت الدولة هي التي تجبي الزكاة كما هو في كثير من بلاد الإسلام، فكيف ستجبى مع خفائها وعدم معرفة السلطات عليها، ذلك أن المال الباطن وهو النقدان إذا طلبه الإمام وجب بذله له، وتبرأ ذمة المزكي بذلك.

<u>الاقتصاد الرقمي ضرورة عصرية ومفارقته للعملة الافتراضية:</u>

يعرف الاقتصاد الرقمي بأنه الذي تنساب فيه العملات من خلال الحواسب والشبكات وينتشر فيه تطبيق المعارف الإنسانية وتطوراتها المتسارعة على المنتجات،

وتمارس فيه معظم الأنشطة الاقتصادية بسرعة أكبر وتكاليف أقل وجودة أفضل، وبشكل أكثر تميزا وأكثر أمنا[20]

وتعرف العملة الرقمية بأنها: شكل من أشكال العملات أو وسائل تبادل المنفعة المختلفة والتي تقدم خصائص مماثلة للعملات المادية (الورقية والقطع المعدنية) ولكنها مختلفة عنها في أنها رقمية، أي أنها ليست ملموسة، ومن ضمن خصائص العملات الرقمية أنها تسمح بالمعاملات الفورية، ونقل الملكية مباشرة وبغير حدود ودون قيود.[21]

وتعرف النقود الإلكترونية (Electronic Money) بأنها النقود المُخزّنة في أنظمة الحاسوب المصرفية، والتي تُستخدم لتسهيل المعاملات الإلكترونية، وهي أموال إلكترونية يمكن استبدالها بالعملة الورقية في أي وقت[22].

وهذه النقود أصبحت من حاجيات الحاضر والمستقبل، وتمثل التوجه الدولي العام، ودولة الإمارات العربية المتحدة على وجه الخصوص؛ لما لها من آثار إيجابيه كثيرة تطغى على سلبياته القلية، وهي موجودة من عقود، ولكنها الآن أصبحت أكثر تطورا بفضل تطور شبكة الإنترنت وتنوع استخدامه.

إن الاقتصاد الرقمي يعد اليوم أهم قطاع معلوماتي وخدماتي في جميع أجهزة الدول المتقدمة، وأصبح يمثل مجالا واسعا بحيث يساهم إيجابيا في تقريب الشعوب وتقليص المسافات وتسهيل كافة العمليات المالية والتجارية وذلك في وقت وجيز جدا مقارنة بالتقنيات التقليدية القديمة التي لم تعد في مجملها صالحة لعصرنا الحالي[23]

---

20 أثر متغيرات الاقتصاد الرقمي وقياسة عمى اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة (www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=153074)

21 https://ar.wikipedia.org/wiki

22 https://www.bing.com/search?q

23 فؤاد الصباغ المركز الديمقراطي العربي https://democraticac.de/?p=53070

لذلك فإن دولة الإمارات العربية المتحدة توليه جل اهتمامها، حتى أصبحت الأولى في منطقة الشرق الأوسط تطبيقا للاقتصاد الرقمي وتوسعا فيه، كما يدل لذلك واقعها، وهو ما عبر عنه مؤتمر ومعرض تكنولوجيات الاقتصاد الرقمي "سيملس" الذي أقيم في مركز التجارة العالمي في دبي يومي 10 و 11 أبريل 2019 برعاية جامعة الدول العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية، هذا المؤتمر الذي يعد من أكبر المنصات المختصة بالتقنيات الحديثة في منطقة الشرق الأوسط، وقد سلط الضوء على الأمن الإلكتروني والذكاء الاصطناعي والروبوتات والبلوك تشين والعملات الرقمية وتعلم الآلة.

كما أن الدولة في صدد دراسة إنشاء عملة رقمية مشتركة بينها وبين المملكة العربية السعودية تسمى "عابر" بهدف استخدام تقنية السجلات الموزعة في المدفوعات والتسوية داخل الدولتين وعبر الحدود بينهما، وذلك عن طريق الاعتماد على استخدام عملة رقمية مشتركة، وتسهم هذه العملة في معالجة نقاط الضعف التي تواجه المدفوعات عبر الحدود، خصوصاً بما يتعلق بتقليص مدة إنجازها وتخفيض تكلفتها. إضافةً إلى ترجمة الرؤية المستقبلية لكل من البلدين وتحقيق مصالح البلدين فيما يتعلق بالقطاع الخاص والتبادل التجاري لهما. [24]

ذلك ما صرح به معالي محافظ المصرف المركزي السابق "مبارك المنصوري" وقال: إن هناك توجها لإصدار عملة رقمية قابلة للتداول بين الإمارات والمملكة العربية السعودية بهدف تحسين وتفعيل كفاءة المعاملات، وأوضح معاليه أنه ليس المقصود بالعملة الرقمية أنها عملة ستحل محل عملة معينة، لكنها ستكون أداة جديدة من أدوات الدفع، وذلك ضمن استخدام تكنولوجيا سلسلة الكتل المعروفة بـ " بلوك تشين" قال: ويمكن تشبيهها مثلا باستبدال التعامل بالنقد بالتعامل ببطاقات الصراف الآلي. [25]

---

[24] مشروع العملة الرقمية المشتركة والسجلات الموزعة للبنك المركزي السعودي ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

[25] المرجع السابق

هذا هو الاقتصاد الرقمي الذي هو سمة العصر

بخلاف العملات الافتراضية المستخدمة على شبكة الإنترنت، فإنه ليس لديها ما يعادلها ماديا في العالم الحقيقي، وإن كان من يتعامل بها يعطيها كل خصائص المال التقليدي، حيث يمكنه الحصول عليها، ونقلها أو تبادلها لعملات أخرى.، ويمكنه استخدامها لدفع ثمن السلع والخدمات، مثل تعبئة حسابات الهاتف والإنترنت، والشراء عبر الانترنت، دفع ثمن الفواتير ...[26]

إلا أنها تبقى محصورة فيمن يقبلها ويدخل منافسا للحصول عليها ببرمجياته أو شرائها بنقده، فلا تأخذ حكم النقد الحقيقي أو الاعتباري العام..

لذلك تحذر منها وتعاقب عليها كثير من الدول، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة كما جاء على لسان معالي محافظ المصرف المركزي السابق "مبارك المنصوري" فقد بين أنه يمكن أن تكون هناك بعض المخاطر المرتبطة بهذه العملات؛ لأنها تعتمد على العرض والطلب وليس لها مرجع معروف؛ لذلك حذر من التعامل بها دون مرورها عبر القنوات الرسمية للتأكد ممن هم وراءها تجنبا لأية مخاطر، والتأكد من أنها لا تستخدم في عمليات غسل الأموال"[27].

وبهذا يعرف الفرق بين الاقتصاد الرقمي بعملاته الرقمية، ذات الوجود الحقيقي في الحسابات والبنوك، والعملات الافتراضية التي لا وجود لها إلا من خلال الخوارزميات المعقدة، ولا أساس لها من قوانين أو ضمانات أو غير ذلك.

والعالم كله يسابق اليوم على تطبيق الاقتصاد الرقمي والعملات الرقمية، بينما جله يرفض العملات الافتراضية.

والباحث قد أبدى رأيه برفض العملات الافتراضية دون الرقمية.

---

[26] https://www.cryptoarabe.com

[27] جريدة البيان 6 شعبان 1440هـ - 11 أبريل 2019م https://www.albayan.ae

والله يقول الحق وهوس يهدي السبيل

التوصيات:

1- **العملات الرقمية المشفرة من النوازل المعقدة لشبهها بالنقود من حيث القيمة الذاتية التي تتيح التعامل بها فيما هو من خصائص النقود كثمن للأشياء.**
وعدم شبهها بها من حيث عدم وجود فيزيائي لها، وعدم قبولها قبولا عاما، وعدم ضمانها من أي جهة كانت، وعدم صدورها عن سلطة تشريعية أو نظامية.
2- **التعامل بها محاط بمخاطر كثيرة منها تقلبها السريع صعودا وهبوطا ما يوحي بتلاعب كبير في شأنها.**
3- **عملية تعدينها فيه غرر كبير لا يغتفر مثله من حيث بذل الطاقة الهائلة التي يحتاجها التعدين وقد لا ينتج عنه شيء، وإن أنتج فهو فوق ما يبذل من طاقة كهربائية غالباً، كما أن فيه هدرا كبيرا للطاقة الكهربائية التي يحتاجها الناس.**
4- **التعامل بها وعدها عملة فيه افتيات على السلطات، وتعد عليها؛ لأن إصدار العملات حق سيادي بيد ولي الأمر والجهة المخولة من قبله، والتعدي عليه في إصدارها وتسميتها عملة يسلب السلطات النقدية أهم خصائصها وهو تنظيم النقد وحمايته من التلاعب والغش.**
5- **تعد هذه العملات المشفرة وسيلة لترويج المخدرات وغسيل الأموال والتمويلات غير المشروعة.**
6- **اعتبار هذه العملات نقدا لا يتفق مع مقاصد الشرع في حفظ الأموال، ولا مع سد ذرائع الفساد.**
7- **ليس هناك ما يعبر عن النقد في هذه العملات المشفرة لأي من مقوماته الأربعة وهي "اصطلح الناس على جعله مقياساً للقيمة، وكونه وسيطاً في التبادل، وأداة للادخار، ويلقى قبولاً عاماً بينهم "**

8- مجمع الفقه الإسلامي مرجع الأمة الإسلامية الفقهي الأهم، ويجب أن تكون قراراته وتوصياته متفقة مع نصوص الفقهاء ومحققة لمقاصد الشرع، فلا ينبغي أن يتأثر بالاتجاهات الفقهية غير المنضبطة حتى لا يفقد مكانته بين فقهاء الأمة الإسلامية وعامتهم.

9- النقود الإلكترونية المُخزّنة في أنظمة الحاسوب المصرفية، والتي تُستخدم لتسهيل المعاملات الإلكترونية، لا حرج فيها لأنها تصدر عن الدولة ولها غطاء نقدي، وتحقق مصلحة تيسير انتقال الأموال بين البنوك المركزية والبنوك عامة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

29ربيع الأول 1443هـ **الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد**

5نوفمبر2021م **كبير مفتين مدير إدارة الإفتاء بدبي**

رئيس الهيئة الشرعية العليا بالمصرف المركزي

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

ص.ب 13719 جدة 21414
المملكة العربية السعودية
هاتف: 6900346 - 6900347 - 2575662 - 6980518 (+96612)
فاكس: 2575661 (+96612)

@iifa.aifi
@iifa_aifi
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org

دائـرة الشـؤون الإسـلامية والعمل الخيـري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

ص.ب 3135 دبي
الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 46087777 (+971)
فاكس: 46087555 (+971)

WWW.IACAD.GOV.AE
@IACADDUBAI